

# المملكة المغربية

# الحرية والديمقراطية

## النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة	تعريف الاشتراك		بيان النشرات
	في الخارج	في المغرب	
		سنة	
الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25 037.76.54.13			
الحساب رقم 40411 01 71 المفتوح بالخرينة العامة للمملكة (وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريف المنصوص عليها يمتد مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	250 درهما - - 250 درهما 250 درهما 150 درهما	النشرة العامة..... نشرة مداوات مجلس النواب..... نشرة مداوات مجلس المستشارين..... نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية..... نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري..... نشرة الترجمة الرسمية.....

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست
وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في أقاليم الجنوب بالمملكة. - إحداهت.	نصوص عامة
مرسوم بقانون رقم 2.02.645 صادر في 2 رجب 1423 (10 سبتمبر 2002) يتعلق بإحداث وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في أقاليم الجنوب بالمملكة.....	2613
إنهاء احتكار الدولة في ميدان البث الإذاعي والتلفزي.	
مرسوم بقانون رقم 2.02.663 صادر في 2 رجب 1423 (10 سبتمبر 2002) بإنهاء احتكار الدولة في ميدان البث الإذاعي والتلفزي.....	2615
المعادلات بين الشهادات.	
قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1108.02 صادر في 4 جمادى الأولى 1423 (15 يوليو 2002) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	2616
قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1109.02 صادر في 4 جمادى الأولى 1423 (15 يوليو 2002) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	2616
	وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في عمالات وأقاليم الشمال بالمملكة.
	مرسوم بقانون رقم 2.02.643 صادر في 2 رجب 1423 (10 سبتمبر 2002) يقضي بتتيمم القانون رقم 6.95 المتعلق بإحداث وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في عمالات وأقاليم الشمال بالمملكة.....
	2610
	المنطقة الخاصة للتنمية طنجة - البحر الأبيض المتوسط. - إحداهت.
	مرسوم بقانون رقم 2.02.644 صادر في 2 رجب 1423 (10 سبتمبر 2002) يقضي بإحداث المنطقة الخاصة للتنمية طنجة - البحر الأبيض المتوسط.....
	2610

صفحة

- قرار لووزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1287.02 صادر في 7 جمادى الآخرة 1423 (16 أغسطس 2002) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 2624
- قرار لووزير الصحة رقم 1282.02 صادر في 28 من جمادى الأولى 1423 (8 أغسطس 2002) بتغيير القرار رقم 1744.01 الصادر قسي 8 رجب 1422 (26 سبتمبر 2001) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 2625
- إعادة منح قطع فلاحية.**
- مقرر لووزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1138.02 صادر في 11 من جمادى الأولى 1423 (22 يوليو 2002) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 10 الواقعة بتجزئة سيدي موسى من أملاك الدولة الخاصة بولاية وجدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا..... 2625
- مقرر لووزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1139.02 صادر في 11 من جمادى الأولى 1423 (22 يوليو 2002) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 25 الواقعة بتجزئة سيدي موسى من أملاك الدولة الخاصة بولاية وجدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا..... 2626
- مقرر لووزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1140.02 صادر في 11 من جمادى الأولى 1423 (22 يوليو 2002) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 11 الواقعة بتجزئة أولاد البالي من أملاك الدولة الخاصة بولاية وجدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا..... 2626

## نظام موظفي الإدارات العامة

### نصوص خاصة

#### وزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات.

- قرار لووزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1310.02 صادر في 18 من جمادى الأولى 1423 (29 يوليو 2002) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الممتازة..... 2627
- قرار لووزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1313.02 صادر في 18 من جمادى الأولى 1423 (29 يوليو 2002) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة عون تقني ممتاز..... 2627
- قرار لووزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1314.02 صادر في 18 من جمادى الأولى 1423 (29 يوليو 2002) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة محرر ممتاز..... 2628
- قرار لووزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1316.02 صادر في 18 من جمادى الأولى 1423 (29 يوليو 2002) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز..... 2628
- قرار لووزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1317.02 صادر في 18 من جمادى الأولى 1423 (29 يوليو 2002) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة عون التنفيذ الممتاز..... 2628
- قرار لووزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1318.02 صادر في 18 من جمادى الأولى 1423 (29 يوليو 2002) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندسي الدولة..... 2629

صفحة

## نصوص خاصة

- صندوق الإيداع والتدبير - المساهمة في رأس مال الشركة المسماة «الوكالة الخاصة طنجة - البحر الأبيض المتوسط».**
- مرسوم رقم 2.02.672 صادر في 2 رجب 1423 (10 سبتمبر 2002) بالإذن لصندوق الإيداع والتدبير بالمساهمة بمبلغ مليون درهم في رأس مال الشركة المسماة «الوكالة الخاصة طنجة - البحر الأبيض المتوسط»..... 2617
- إقليم تازة - نزع ملكية قطع أرضية.**
- مرسوم رقم 2.02.567 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1423 (23 أغسطس 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء قطرة وممرات على واد بويصلة بين نك 418+900 و 419+300 بالطريق الرئيسية رقم 1، المأهية من الدار البيضاء إلى وجدة، بجماعة كلدمان بقيادة ودائرة باب مرزوقة، وينزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم تازة..... 2617
- إقليم بني ملال - نزع ملكية قطع أرضية.**
- مرسوم رقم 2.02.594 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1423 (23 أغسطس 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة ابتدائية بجماعة أولاد ازماء بإقليم بني ملال وينزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 2618
- إقليم جرادة - تحديد ملك الدولة العام لخط السكة الحديدية.**
- مرسوم رقم 2.02.585 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1423 (23 أغسطس 2002) بتحديد ملك الدولة العام لخط السكة الحديدية بين التقطعين الكيلومترين 101 + 31 و 450 + 40 من الخط الحديدي الرابط بين كنفودة وحاسي بلال بإقليم جرادة..... 2619
- إقليم سطات - عزل رئيس مجلس جماعة أولاد مراح.**
- مرسوم رقم 2.02.657 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1423 (3 سبتمبر 2002) يقضي بعزل السيد محمد قوية رئيس مجلس جماعة أولاد مراح بإقليم سطات..... 2619
- تعيين أمر مساعد بالصرف.**
- قرار لووزير التجهيز رقم 1304.02 صادر في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) بتعيين أمر مساعد بالصرف..... 2620
- تفويض الإمضاء والسلطة والمصادقة على الصفقات.**
- قرار لووزير الثقافة والاتصال رقم 1281.02 صادر في 11 من جمادى الأولى 1423 (22 يوليو 2002) بتفويض الإمضاء..... 2620
- قرار لووزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة رقم 1244.02 صادر في 20 من جمادى الأولى 1423 (31 يوليو 2002) بتفويض السلطة..... 2621
- قرار لووزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة رقم 1245.02 صادر في 20 من جمادى الأولى 1423 (31 يوليو 2002) بتفويض السلطة..... 2621
- قرار لووزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1290.02 صادر في 29 من جمادى الأولى 1423 (9 أغسطس 2002) بتفويض الإمضاء..... 2623
- قرار لووزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1291.02 صادر في 29 من جمادى الأولى 1423 (9 أغسطس 2002) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 2624

صفحة	صفحة
قرار لووزير الشبيبة والرياضة رقم 1340.02 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1423 (22 أغسطس 2002) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مربى رئيس.....	قرار لووزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1319.02 صادر في 18 من جمادى الأولى 1423 (29 يوليو 2002) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة مراقب مساعد ممتاز للملكية العقارية والرهن.....
2631	2629
قرار لووزير الشبيبة والرياضة رقم 1341.02 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1423 (22 أغسطس 2002) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز.....	قرار لووزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1320.02 صادر في 18 من جمادى الأولى 1423 (29 يوليو 2002) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة مراقب للملكية العقارية.....
2631	2630
قرار لووزير الشبيبة والرياضة رقم 1342.02 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1423 (22 أغسطس 2002) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية.....	<b>وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.</b>
2632	قرار لووزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1356.02 صادر في 21 من جمادى الأولى 1423 (فاتح أغسطس 2002) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.....
	2630
<b>وزارة التجهيز.</b>	<b>وزارة الشبيبة والرياضة.</b>
قرار لووزير التجهيز رقم 632.02 صادر في 15 من ذي الحجة 1422 (28 فبراير 2002) بتغيير قرار وزير التجهيز رقم 633.00 الصادر في 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) بإحداث إعداد مؤقت لورش سد دشر الواد بإقليم بني ملال.....	قرار لووزير الشبيبة والرياضة رقم 1339.02 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1423 (22 أغسطس 2002) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مفتش.....
2632	2631

## نصوص عامة

مرسوم بقانون رقم 2.02.644 صادر في 2 رجب 1423  
(10 سبتمبر 2002) يقضي بإحداث المنطقة الخاصة  
للتنمية طنجة - البحر الأبيض المتوسط.

الوزير الأول،

بناء على الفصل 55 من الدستور :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 20 من  
جمادى الآخرة 1423 (29 أغسطس 2002) :

وباتفاق مع اللجان النيابية المختصة في مجلس النواب ومجلس المستشارين،

رسم ما يلي :

## المادة 1

تحول الأراضي الواقعة في شمال المملكة والتي تعين حدودها وفق  
التصميم المرفق بهذا المرسوم بقانون إلى منطقة خاصة للتنمية تحدث  
بداخلها منطقة مينائية حرة تضم ميناء بحريا ومناطق حرة للتصدير  
كما هي معرفة بالمادة الأولى من القانون رقم 19.94 ومناطق للتنمية  
السياحية.

## المادة 2

يعهد إلى شركة المساهمة ذات مجلس إدارة جماعية ومجلس رقابة  
المسماة «الوكالة الخاصة طنجة - البحر الأبيض المتوسط» والمشار إليها  
فيما بعد بـ «الشركة» القيام بإنجاز برنامج التنمية المنصوص عليه في  
المادة الأولى أعلاه، باسم الدولة ولحسابها، وفق اتفاقية تبرم بين الدولة والشركة.

## المادة 3

يعهد مباشرة إلى الشركة، من أجل إنجاز البرنامج المشار إليه في  
الاتفاقية المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، القيام بالمهام التالية :

1 - المساهمة في البحث عن وسائل التمويل اللازمة لإنجاز البرنامج  
السالف الذكر وتعبئتها، وذلك إلى جانب التمويل المرصد له في الميزانية  
العامة :

2 - إعداد كل الدراسات أو التصاميم العامة والتقنية والاقتصادية  
والمالية المتعلقة بإحداث البناء والمناطق السالفة الذكر وإنجازها واستغلالها :

3 - الإشراف على المشروع وعلى إنجاز بناء الميناء وكذا تهيئة الميناء  
المذكور واستغلاله وصيانته :

4 - إنجاز مناطق التصدير الحرة وتجهيزها واستغلالها وصيانتها  
وممارسة الصلاحيات المخولة للهيئة المنصوص عليها في المادتين 5 و 6  
من القانون رقم 19.94 السالف الذكر ومنح الرخص المنصوص عليها  
في المادة 11 من نفس القانون مباشرة للإنشاءات المقامة في المناطق الحرة :

مرسوم بقانون رقم 2.02.643 صادر في 2 رجب 1423  
(10 سبتمبر 2002) يقضي بتتيمم القانون رقم 6.95  
المتعلق بإحداث وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية  
والاجتماعية في عمالات وأقاليم الشمال بالمملكة.

الوزير الأول،

بناء على الفصل 55 من الدستور :

وعلى القانون رقم 6.95 المتعلق بإحداث وكالة الإنعاش والتنمية  
الاقتصادية والاجتماعية في عمالات وأقاليم الشمال بالمملكة الصادر  
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.155 بتاريخ 8 ربيع الأول 1416  
(16 أغسطس 1995) :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 20 من جمادى  
الآخرة 1423 (29 أغسطس 2002) :

وباتفاق مع اللجان النيابية المختصة في مجلس النواب ومجلس  
المستشارين،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

تتم على النحو التالي الفقرة الأولى من المادة 2 من القانون  
رقم 6.95 المشار إليه أعلاه :

«المادة الثانية (الفقرة الأولى). - يشمل نطاق تدخل الوكالة كافة  
«الجماعات الحضرية والقروية لعمالات وأقاليم طنجة - أصيلة والفحص -  
بني مكادة وتطوان .....»

«..... وتاوريرت وجراة.»

## المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية ويعرض على مجلس  
النواب ومجلس المستشارين للمصادقة عليه.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1423 (10 سبتمبر 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن بوسفي.

5 - إنجاز البنيات التحتية الكفيلة بربط الميناء والمناطق المذكورة فيما بينها وبالشبكات الطرقية والطرق السيارة والشبكات البحرية والجوية والسكك الحديدية الوطنية والدولية؛

6 - النهوض بالميناء المذكور والمناطق المذكورة.

#### المادة 4

يجوز للشركة، لأجل القيام بالمهام المسندة إليها بموجب أحكام هذا المرسوم بقانون، أن تفوض، عند الحاجة وبعد موافقة الدولة، على أساس اتفاقية، بعضاً من المهام المذكورة إلى فاعلين مغاربة أو أجانب خاضعين للقانون العام أو الخاص.

كما يجوز للشركة أن تحدث في إطار اتفاقية شراكة وبعد موافقة الدولة شركات فرعية مع وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في عمالات وأقاليم الشمال بالملكة المحدثه بموجب القانون رقم 6.95 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.155 بتاريخ 18 من ربيع الأول 1416 (16 أغسطس 1995)، وذلك من أجل أن تنجز الشركة المذكورة والوكالة بصفة مشتركة جزءاً من المهام المسندة إليهما.

#### المادة 5

تنقل إلى الشركة مجاناً وبكامل ملكيتها الممتلكات التابعة لملك الدولة الخاص المحددة قائمتها في الاتفاقية المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، وللإلزامه لقيام الشركة بمهام المرفق العام المسندة إليها.

لا يترتب على نقل الملكية المشار إليه أعلاه أداء أي ضريبة أو واجب أو رسم.

#### المادة 6

استثناء من أحكام الفصل 6 من الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العمومي، يقوم رئيس مجلس الإدارة الجماعية للشركة بإدارة القطع الأرضية التابعة للملك العمومي والضرورية لقيام الشركة بمهام المرفق العام المسندة إليها بموجب هذا المرسوم بقانون. وتنقل إليه الصلاحيات المخولة للسلطات الحكومية المختصة في هذا الميدان والتي يمارسها مع التقيد بالنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا الشأن. وتحدد القطع الأرضية التابعة للملك العمومي المشار إليها في هذه الفقرة في الاتفاقية المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه.

تبرم الشركة، عند الحاجة، عقود امتيازات المرفق العام وامتيازات بناء وصيانة واستغلال المنشآت العامة التي يعهد إليها بإنجازها، وذلك وفق الشروط المحددة في أحكام الظهير الشريف بتاريخ 24 من صفر 1337 (30 نوفمبر 1918) المتعلق بالاحتلال المؤقت للأماكن العمومية ولاسيما الفصل الأول منه (الفقرة الثانية) والنصوص المتخذة لتطبيقه.

#### المادة 7

تخرج مباشرة من حيز الملك الغابوي الأراضي اللازمة لقيام الشركة بمهام المرفق العام المسندة إليها بموجب هذا المرسوم بقانون والتي تحدد قائمتها في الاتفاقية المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه.

تنقل مجاناً إلى الشركة وبكامل ملكيتها العقارات موضوع الإخراج. لا يترتب على نقل الملكية المشار إليه أعلاه أداء أي ضريبة أو واجب أو رسم.

#### المادة 8

إن السلط المخولة بموجب الظهير الشريف رقم 1.59.043 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1381 (28 أبريل 1961) المتعلق بشرطة الموانئ البحرية للتجارة، إلى رئيس استغلال الميناء وإلى السلطة الحكومية المختصة لاتخاذ التدابير التطبيقية لأحكام الظهير الشريف المذكور، تمارس في الميناء الذي تستغله الشركة، من قبل رئيس مجلس إدارتها الجماعية وفق الشروط والأشكال وبالأثار المنصوص عليها في أحكام الظهير الشريف المذكور المتعلقة بقرارات رئيس استغلال الميناء أو السلطة الحكومية المختصة.

#### المادة 9

تؤهل السلطات الحكومية والموظفون السامون لتفويض الاختصاصات المخولة إليهم بموجب النصوص التشريعية الجاري بها العمل إلى رئيس مجلس الإدارة الجماعية للشركة والتي تعتبر ممارستها ضرورية لقيام الشركة بمهام المرفق العام. ويمكن لرئيس مجلس الإدارة الجماعية أن يفوض إلى الموظفين الملحقين بالشركة جزءاً من السلط المنقولة إليه بموجب أحكام هذه المادة.

#### المادة 10

بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، يرخّص للشركة باقتناء كل عقار أو حق فعلي عقاري كيفما كانت طبيعته القانونية، بما في ذلك الاقتناء عن طريق نزع الملكية.

كما تستفيد الشركة، لأجل القيام بمهام المرفق العام المسندة إليها بموجب هذا المرسوم بقانون، من حق الاحتلال المؤقت لأماكن الخواص وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

#### المادة 11

تستفيد الشركة من جميع الحقوق والامتيازات المنصوص عليها في الأحكام التشريعية والتنظيمية لفائدة المستثمرين ومنعشي المناطق الصناعية والسياحية.

#### المادة 12

تعفى من ضرائب الدولة دخول الشركة المرتبطة بالأنشطة التي تقوم بها باسم الدولة ولحسابها.

#### المادة 13

تعفى الشركة من الضريبة على القيمة المضافة فيما يتعلق بجميع الأعمال والأنشطة والعمليات التي تقوم بها.

لأحكام المادة 7 (الفقرة 9) من القانون رقم 24.86 المتعلق بالضريبة على الشركات والمادة 9 (البند 1) من القانون رقم 17.89 المتعلق بالضريبة العامة على الدخل.

#### المادة 16

ينشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية ويعرض على مجلس النواب ومجلس المستشارين للمصادقة عليه.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1423 (10 سبتمبر 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.


#### المادة 14

تستفيد الشركة وكذا الشركات المتدخلة في إنجاز وإعداد واستغلال وصيانة المشروع المذكور والمقامة في مناطق التصدير الحرة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، من الامتيازات الضريبية المنصوص عليها في القانون رقم 19.94 السالف الذكر.

#### المادة 15

يعتبر مبلغ أو قيمة الهبات النقدية أو العينية الممنوحة للشركة من قبل أشخاص طبيعيين أو أشخاص معنوية بمثابة تكاليف قابلة للخصم وفقا

\*  
\* \*



**مرسوم بقانون رقم 2.02.645 صادر في 2 رجب 1423 (10 سبتمبر 2002) يتعلق بإحداث وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في أقاليم الجنوب بالمملكة.**

الوزير الأول،

بناء على الفصل 55 من الدستور :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 20 من جمادى الآخرة 1423 (29 أغسطس 2002) :

وباتفاق مع اللجان النيابية المختصة في مجلس النواب ومجلس المستشارين،

رسم ما يلي :

### الباب الأول

#### الاسم والغرض

##### المادة 1

تحدث مؤسسة عامة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الذاتي وتسمى «وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في أقاليم الجنوب بالمملكة».

وتخضع الوكالة المذكورة لوصاية الوزير الأول. ويكون الغرض من هذه الوصاية ضمان تقيدها بأحكام هذا القانون وخاصة ما يتعلق منها بالمهام المسندة إليها والسهر بوجه عام على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العامة.

##### المادة 2

يشمل نطاق تدخل الوكالة كافة الجماعات التابعة لجهات كلميم - السمارة والعيون - بوجدور - الساقية الحمراء وواد الذهب - الكورة. ويجوز للحكومة أن تغير نطاق تدخل الوكالة المحدد في الفقرة الأولى أعلاه مراعاة لما يحتمل إدخاله من تغييرات على التقسيم الإداري الترابي للجهات المعنية.

##### المادة 3

تناط بالوكالة داخل الحدود الترابية المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه المهام التالية :

- أن تدرس وتقتراح على السلطات المختصة برامج اقتصادية واجتماعية مندمجة مبنية على استراتيجية عامة تهدف إلى تحقيق الإنعاش الاقتصادي والاجتماعي في المنطقة المعنية مع الأخذ بعين الاعتبار ظروف الجفاف في المنطقة :

- أن تدرس وتقتراح على الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام مغربية كانت أو أجنبية وعلى الشركات وغيرها من الأشخاص الخاضعين للقانون الخاص، المشاريع النوعية الكفيلة بإنعاش وتنمية الاقتصاد والقطاعات الاجتماعية بالمنطقة المعنية وخصوصا القطاعات التالية :

• البنيات التحتية والتجهيزات الأساسية ولاسيما في مجالي الطرق والموانئ ؛

• الصناعة ولاسيما صناعة المعادن والصيد البحري والصناعة التقليدية والسياحة والتجارة ؛

• السكن وخاصة السكن غير اللائق ؛

• الفلاحة وتربية المواشي وخصوصا تربية الإبل.

- أن تبحث عن وسائل التمويل اللازمة لتنفيذ البرامج والمشاريع المشار إليها أعلاه وأن تساهم في هذا التمويل ؛

- أن تقوم، لحساب الدولة والجماعات المحلية، بتتبع تنفيذ البرامج الاقتصادية والاجتماعية المندمجة والأعمال المتعلقة بتحقيق السياسات القطاعية للإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في المنطقة المعنية ؛

- أن تعمل على إنعاش الشغل وتشجيع المبادرة الحرة.

ويجوز للوكالة أن تساهم سواء لوحدها أو في إطار الشراكة، وضمن حدود الوسائل المالية المتوفرة لديها، في تهيئة وتجهيز المنطقة المعنية بطلب من الحكومة أو من الجماعات المحلية وهيئاتها الداخلة في النطاق الترابي المعني ولحسابها.

### الباب الثاني

#### أجهزة الإدارة والتسيير

##### المادة 4

يدير الوكالة مجلس إدارة يتألف من ممثلي الدولة يحدد عددهم وصفاتهم بمرسوم.

ويدعى للمشاركة في أعمال المجلس بصفة استثنائية رؤساء مجالس الجهات المشار إليها في المادة 2 من هذا المرسوم بقانون.

ويمكن للمجلس أن يستدعي لحضور اجتماعاته كل شخص ذاتي أو معنوي من القطاع العام أو الخاص يرى المجلس فائدة في مشاركته.

يعقد مجلس الإدارة دورتين في السنة.

ويمكن للمجلس أن يجتمع في دورة غير عادية كلما اقتضت الضرورة ذلك بدعوة من الوزير الأول.

##### المادة 5

يتمتع المجلس بجميع السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارة الوكالة.

ويتولى لهذه الغاية بوجه خاص القيام بما يلي :

- يقترح كل سنة على السلطات المختصة المعنية، اعتمادا على استراتيجية عامة واستنادا إلى دراسات يجريها أو تبلغ إليه برامج العمل الكفيلة بإنعاش وتنمية القطاعات الاقتصادية والاجتماعية في المنطقة المعنية ؛

- يحصر ميزانية الوكالة ويبت في تخصيصها.

**2- في النفقات :**

- نفقات الاستثمار ؛

- نفقات التسيير ؛

- المبالغ المرجعة من السلفات والاقتراضات ؛

- الإعانات والمساهمات التي تقدمها الوكالة.

**المادة 8**

استثناء من أحكام الظهير الشريف رقم 1.59.271 بتاريخ 17 من شوال 1379 (14 أبريل 1960) المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المكاتب والمؤسسات العمومية والشركات ذات الامتياز وكذا على الشركات والمنظمات التي تستفيد من المساهمات المالية للدولة أو الجماعات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه، تخضع الوكالة لمراقبة مالية تجزيها الدولة ويراد بها النظر في مطابقة تسيير هذه المؤسسة للمهام المنوطة بها والأهداف المرسومة لها وفي طاقاتها التقنية والمالية وصحة أعمال التسيير التي يقوم بها المدير.

**المادة 9**

تمارس المراقبة المشار إليها في المادة 8 أعلاه لجنة متألّفة من خبراء.

يسهر عون محاسب يعينه الوزير المكلف بالمالية على صحة التزامات نفقات الوكالة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 12 بعده.

**المادة 10**

تعرض كل ستة أشهر على نظر اللجنة المشار إليها في المادة 9 أعلاه التدابير المتعلقة بتنفيذ الميزانية وإجراءات إبرام وإنجاز صفقات الأعمال أو التوريدات المبرمة من لدن الوكالة والشروط الخاصة بعمليات الشراء العقارية التي تقوم بها والاتفاقيات المبرمة مع الغير واستخدام الإعانات المالية التي تتلقاها أو تمنحها وتطبيق النظام الأساسي للمستخدمين وشروط القيام بالمساهمات المالية أو توسيع نطاقها أو تخفيضها.

وتعرض على اللجنة كذلك حصيلة برنامج استعمال الاعتمادات والمخصصات المالية المرصدة للوكالة مشفوعة بكل البيانات وكشوف العمليات الحسابية والمالية وكل المعطيات الإدارية والتقنية لمنجزات الوكالة.

وتفحص اللجنة البيانات المالية السنوية الصادرة عن الوكالة، وتبدي رأيها في جودة المراقبة الداخلية للوكالة وتتأكد كذلك من أن البيانات المالية تعكس صورة صادقة لممتلكات الوكالة ووضعيتها المالية ونتائجها.

**المادة 11**

يمكن في كل وقت وحين أن تمارس اللجنة لأجل القيام بمهمتها جميع السلطات المتعلقة بإجراء المراقبة في عين المكان، ولها أن تقوم بجميع التحريات وأن تطلب موافقتها بجميع الوثائق أو السندات الموجودة لدى الوكالة أو الاطلاع عليها.

ولهذه الغاية يقبل الهبات ويبرم اتفاقات القروض ويحدد المساهمات المالية التي يمكن أن تمنحها الوكالة في شكل هبات أو سلفات أو إعانات أو قروض لأجل تمويل المشاريع التي اقترحت القيام بدراستها أو إنجازها ؛

- يحدد البرنامج السنوي للأعمال التي يمكن أن تقوم بها الوكالة بطلب من الدولة أو الأشخاص العامة الداخلة في النطاق الترابي المعني ؛

- يحدث، إذا رأى في ذلك فائدة، لجانا يحدد تأليفها واختصاصها ؛

- يضع النظام الأساسي لمستخدمي الوكالة ؛

- يحدد شروط إبرام الصفقات ؛

- يناقش التقارير التي تحررها اللجنة المشار إليها في المادة 9 بعده ؛

- يقوم بنشر التقرير السنوي للوكالة في إطار المهام المسندة إليه بموجب هذا المرسوم بقانون.

**المادة 6**

يدير شؤون الوكالة مدير يعين وفق النصوص التشريعية الجاري بها العمل، ويتمتع بجميع السلطات والصلاحيات اللازمة لتدبير شؤون الوكالة وينفذ قرارات مجلس الإدارة، ويسوي القضايا التي يوكلها إليه مجلس الإدارة.

ويمكن أن يعين أمرا مساعدا لصرف النفقات المقطعة من الاعتمادات المفوضة إلى الوكالة من قبل الدولة أو الأشخاص العامة اللامركزية لإنجاز بعض المشاريع.

وله أن يفوض تحت مسؤوليته جزءا من سلطه وصلاحياته إلى المستخدمين العاملين تحت إمرته.

ويمثل الوكالة أمام القضاء.

**الباب الثالث****التنظيم المالي****المادة 7**

تشمل ميزانية الوكالة :

**1- في الموارد :**

- المداخل المتحصلة من أعمالها ؛

- السلفات القابلة للإرجاع التي تحصل عليها من الخزينة والجماعات المحلية ؛

- حصيلة الاقتراضات الداخلية والخارجية ؛

- الإعانات المالية التي تقدمها الدولة والجماعات المحلية وأي هيئة وطنية أو دولية عامة أو خاصة ؛

- الهبات والوصايا والحاصلات المختلفة ؛

- وجميع الموارد الأخرى التي يمكن أن تخصص لها فيما بعد.



مرسوم بقانون رقم 2.02.663 صادر في 2 رجب 1423  
(10 سبتمبر 2002) بإنهاء احتكار الدولة في ميدان  
البث الإذاعي والتلفزي.

الوزير الأول،

بناء على الفصل 55 من الدستور :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 20 من جمادى  
الآخرة 1423 (29 أغسطس 2002) :

وباتفاق مع اللجان النيابية المختصة في مجلس النواب ومجلس  
المستشارين،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

تتسخ أحكام الظهير الشريف الصادر في 27 من ربيع الآخر 1343  
(25 نوفمبر 1924) المتعلق باحتكار الدولة في ميدان التلفزيون والتلفون  
السلكي أو اللاسلكي، فيما يخص الاحتكار في ميدان البث الإذاعي  
والتلفزي المحتفظ به لفائدة الدولة بموجب المادة 111 من القانون  
رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف  
رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997).

#### المادة الثانية

يحدد قانون لاحق الشروط التي يمكن أن يرخص وفقها بإحداث  
واستغلال المقاولات التي تقدم خدمات الاتصال السمعي - البصري.

في انتظار صدور القانون المنصوص عليه في الفقرة السابقة، تؤهل  
الهيئة العليا للاتصال السمعي - البصري المحدثة بالظهير الشريف  
رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002)  
لمنح الرخص بإحداث واستغلال المقاولات التي تقدم خدمات الاتصال  
السمعي - البصري، شريطة أن لا تمنح الرخص المذكورة لمدة تفوق  
خمس سنوات.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية ويعرض على مجلس  
النواب ومجلس المستشارين للمصادقة عليه.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1423 (10 سبتمبر 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

تحرر اللجنة تقارير عن أعمالها وتبلغها إلى الوزير الأول وإلى وزير  
المالية وإلى أعضاء مجلس الإدارة.

#### المادة 12

يسهر العون المحاسب على صحة الالتزامات وعمليات التصفية  
والأداء التي يقرها الأمر بالصرف، وله أن يتعرض عليها، وفي هذه الحالة،  
يخير بذلك المدير الذي يمكن أن يأمره بالتأشير على القرار أو القيام  
بالنفقة. وعندئذ، يقوم العون المحاسب بالنفقة ما عدا في الحالات الآتية :

- عدم توفر الاعتمادات الكافية :

- عدم تبرير إنجاز العمل :

- غياب الطابع الإبرائي للأداء.

يرفع العون المحاسب في الحال تقريرا عن هذه الإجراءات إلى وزير  
المالية ورئيس مجلس الإدارة واللجنة المشار إليها في المادة 9 أعلاه.

#### المادة 13

تعفى الوكالة فيما يخص جميع تصرفاتها أو أعمالها أو عملياتها  
والدخول التي يحتمل أن ترتبط بها من كل ضريبة أو رسم أو أي اقتطاع  
ضريبي آخر يكون له طابع وطني أو محلي ويفرض حالا أو استقبالا.  
وتعفى بوجه خاص من الضريبة على القيمة المضافة المفروضة على  
الخدمات التي تقدمها في نطاق المهام المسندة إليها بموجب هذا المرسوم  
بقانون.

#### المادة 14

يعتبر مبلغ أو قيمة الهبات النقدية أو العينية الممنوحة للوكالة من قبل  
أشخاص طبيعيين أو أشخاص معنوية بمثابة تكاليف قابلة للخصم وفقا  
لأحكام المادة 7 (الفقرة 9) من القانون رقم 24.86 المتعلق بالضريبة  
على الشركات والمادة 9 (البند 1) من القانون رقم 17.89 المتعلق  
بالضريبة العامة على الدخل.

### الباب الرابع

#### أحكام عامة

#### المادة 15

زيادة على المستخدمين الذين توظفهم الوكالة وفق النظام الأساسي  
لمستخدميها، يمكن أن يلحق بها أعوان من الإدارات العامة طبقا لأحكام  
النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

كما يمكن للوكالة أن تستعين في إجراء بعض الدراسات ذات الصبغة  
التقنية ولمدد محددة بخبراء من الإدارة العمومية أو القطاع الخاص.

#### المادة 16

ينشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية ويعرض على مجلس  
النواب ومجلس المستشارين للمصادقة عليه.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1423 (10 سبتمبر 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1109.02 صادر في 4 جمادى الأولى 1423 (15 يوليو 2002) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 34 منه :

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 24 ماي 2002،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة دكتوراه الدولة المنصوص عليها في المادة 34 (الفقرة الثانية) من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) قصد إعادة الإدماج في إطار الأساتذة المؤهلين، الشهادة التالية :

- Doctoral degree Tilburg university Pays -Bas, assorti du diplôme d'études supérieures ès lettres ou d'un diplôme reconnu équivalent.

#### المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ابتداء من 15 سبتمبر 2000.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1423 (15 يوليو 2002).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1108.02 صادر في 4 جمادى الأولى 1423 (15 يوليو 2002) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 34 منه :

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 24 ماي 2002،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة دكتوراه الدولة المنصوص عليها في المادة 34 (الفقرة الثانية) من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) قصد إعادة الإدماج في إطار الأساتذة المؤهلين، الشهادة التالية :

- The degree of doctor of phylosophy - The pennsylvania State university - U.S.A, assorti du master of arts délivré par l'université d'Essex en Grande Bretagne et de la licence ès lettres ou d'un diplôme reconnu équivalent.

#### المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 15 سبتمبر 2000.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1423 (15 يوليو 2002).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

## نصوص خاصة

## المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية والخصوصة والسياحة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1423 (10 سبتمبر 2002).

الإمضاء: عبد الرحمن يوسف.

وقعه بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية

والخصوصة والسياحة،

الإمضاء: فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.02.567 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1423 (23 أغسطس 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء قنطرة وممرات على واد بويصلة بين ن.ك 418+900 و 419+300 بالطريق الرئيسية رقم 1، الذاهبة من الدار البيضاء إلى وجدة، بجماعة كلدمان بقيادة ودائرة باب مرزوقة، وينزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم تازة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) :

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه :

ويعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري فيما بين فاتح نوفمبر 2000 و 2 يناير 2001 بمكاتب الجماعة القروية لكلدمان بإقليم تازة :

وياقتراح من وزير التجهيز وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء قنطرة وممرات على واد بويصلة بين ن.ك 418+900 و 419+300 بالطريق الرئيسية رقم 1، الذاهبة من الدار البيضاء إلى وجدة بجماعة كلدمان بقيادة ودائرة باب مرزوقة بإقليم تازة.

## المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 للملحق بأصل هذا المرسوم.

مرسوم رقم 2.02.672 صادر في 2 رجب 1423 (10 سبتمبر 2002) بالإذن لصندوق الإيداع والتدبير بالمساهمة بمبلغ مليون درهم في رأس مال الشركة المسماة «الوكالة الخاصة طنجة - البحر الأبيض المتوسط».

الوزير الأول،

بيان الأسباب :

تطبيقا للتعليمات الملكية السامية المتعلقة بإحداث شركة يطلق عليها اسم «الوكالة الخاصة طنجة - البحر الأبيض المتوسط»، يلتزم صندوق الإيداع والتدبير الترخيص له بالمساهمة في مشروع إنجاز الميناء المتوسطي ومناطق حرة للتصدير ومناطق للتنمية السياحية تقع في دائرة التدخل الاقتصادي للشركة وإدارتها وتجهيتها، وذلك عبر المساهمة بمبلغ مليون درهم في رأس مال الوكالة المذكورة التي توجد في طور التأسيس.

ويبرز مشروع إنجاز ميناء على ضفاف مضيق جبل طارق ومنطقة حرة محادية له، إرادة المغرب في تنمية أقاليمه الشمالية والاستفادة من نصيبه من المبادلات الدولية نظرا لوضعيته الاستراتيجية الاستثنائية.

وسيساهم المشروع بشكل ملموس في ترسيخ مكانة المملكة داخل المجال المتوسطي ويؤهلها للعب دور الفاعل والشريك في المبادلات الأوروبية المتوسطية والإفريقية.

ويندرج هذا المشروع في إطار سياسة الشراكة التي ينفجها صندوق الإيداع والتدبير وفي استراتيجية تنوع استثماراته في مختلف القطاعات الاقتصادية وعلى الخصوص في مجال التهيئة الصناعية وذلك قصد النهوض بالاستثمارات المحلية والدولية.

وتكمن فائدة صندوق الإيداع والتدبير بهذه العملية في تكريس إرادته بالمساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وذلك بمسايرة مشروع يكتسي أهمية بالغة بالنسبة إلى المغرب.

بناء على المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990)، كما وقع تغييره وتتميمه :

وياقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخصوصة والسياحة،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

يؤذن لصندوق الإيداع والتدبير بالمساهمة بمبلغ مليون درهم في رأس مال الشركة المسماة «الوكالة الخاصة طنجة - البحر الأبيض المتوسط».

أرقام القطع في المخطط التجزيئي	مساحتها التقريبية (بالمتر المربع)	أسماء وعناوين الملاك وذوي الحقوق العينية
1	1200	السادة والسيدات : ورثة كرمح القائد المولودي وهم : - الحاجة وردية بنت المامون : - محمد كرمح بن القائد المولودي : - الشرقي كرمح بن القائد المولودي : - المعطي كرمح بن القائد المولودي : - بزة كرمح بنت القائد المولودي : - خدوجة كرمح بنت القائد المولودي : - فاطمة كرمح بنت القائد المولودي : - عبدة بنت الكبير بن سليمان : - عبد المجيد كرمح بن القائد المولودي : - عبد الحق كرمح بن القائد المولودي : - الحسين كرمح بن القائد المولودي : - حليلة كرمح بنت القائد المولودي : - مليكة كرمح بنت القائد المولودي : - عناية كرمح بنت القائد المولودي : - حليلة كرمح بنت القائد المولودي : - تاجة كرمح بنت القائد المولودي : - الزهرة كرمح بنت القائد المولودي : - بوزكري كرمح بن القائد المولودي : - عبد القادر كرمح بن القائد المولودي : - الكبيرة كرمح بنت القائد المولودي : - كنزة بنت القايد كرمح : - نور الدين كرمح بن صالح : - فاطمة كرمح بنت صالح : - ربيعة كرمح بنت صالح : - رشيد كرمح بن صالح : - عبلة كرمح بنت صالح : - جمال كرمح بن صالح : - كريمة كرمح بنت صالح : - المصطفى كرمح بن صالح : - محمد كرمح بن صالح : - عبد العزيز كرمح بن صالح : - الحاجة حادة بنت حصو : - وردية بنت عبد القادر : - السعدية كرمح بنت سليمان : - الحاجة فاطمة السميرية : - فاطمة كرمح بنت سليمان : - كمال كرمح بن سليمان : - الصديق كرمح بن سليمان : - سعيد كرمح بن سليمان : - زهرة البوهالي : - عبد النبي كرمح بن محمد بن سليمان : - جميلة كرمح بنت محمد بن سليمان : - بناصر كرمح بن محمد بن سليمان : - سعيد كرمح بن محمد بن سليمان : - حمزة كرمح بن محمد بن سليمان : - نجية كرمح بنت محمد بن سليمان، الساكنون بأولاد ازمام، قيادة سيدي عيسى، إقليم بني ملال.

أرقام القطع الأرضية ومراجعتها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفترض أنهم الملاك	مساحتها (بالمتر المربع)
1	السادة : محمد الشايب، المسيرة 1، مجموعة 12، رقم 35، تازة.	1137
2	ورثة الشطي، تعاونية سيدي حمو مفتاح، جماعة كلدمان، دائرة تازة.	160
3	علي ولد محمد العيسوي ومحمد ولد محمد العيسوي، ساحة الطيران، مجموعة 5، رقم 32، تازة.	1250

## المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1423 (23 أغسطس 2002)

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

وقعه بالمطف :

وزير التجهيز ،

الإمضاء : بوعمر توغان.

مرسوم رقم 2.02.594 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1423 (23 أغسطس 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة ابتدائية بجماعة أولاد ازمام بإقليم بني ملال وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

## الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) :

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه :

ويعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 22 نوفمبر 2000 إلى 24 يناير 2001 :

وبإقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة وبعد استشارة وزير الداخلية ،  
رسم ما يلي :

## المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة ابتدائية بجماعة أولاد ازمام بإقليم بني ملال.

## المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطع الأرضية غير المحفظة، الواقعة بجماعة أولاد ازمام بإقليم بني ملال، المثبتة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم.

بلال حسب الخط المرسوم بلون أحمر على المخططات التجزئية ذات المقياس 1/1000 الملحقة بأصل هذا المرسوم.

#### المادة الثانية

يودع نظير المخططات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بمكاتب الجماعة القروية لكفايت وبالمحافظة على الأملاك العقارية والرهون بوجدة.

#### المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير النقل والملاحة التجارية ومدير المكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1423 (23 أغسطس 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

وقعه بالعطف :

وزير النقل والملاحة التجارية،

الإمضاء : عبد السلام زينيد.

مرسوم رقم 2.02.657 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1423 (3 سبتمبر 2002) يقضي بعزل السيد محمد قوية رئيس مجلس جماعة أولاد مراح بإقليم سطات.

#### الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي وخصوصا الفصل الثامن منه :

وبعد الإطلاع على تقرير المفتشية العامة للإدارة الترابية بخصوص تدبير شؤون جماعة أولاد مراح :

وحيث إن رئيس المجلس ارتكب عدة مخالفات يمكن إجمال أهمها فيما يلي :

- استبدال فصل من جدول الأثمان المتعلق بأشغال الطرقات بفصل آخر خارج الجدول بطريقة غير قانونية حيث شمل هذا التغيير 59% من القيمة الأصلية للصفحة، علما أن ثمن هذا الفصل الخارج عن جدول الأثمان يعتبر مرتفعا مقارنة مع الثمن المتداول ؛

- وضع 260 مترا من الواقي الجسدي المعدني من طرف عمال الإنعاش الوطني عوض المقاول كما ينص على ذلك دفتر التحملات ؛

- بناء نفق خارج البرنامج الذي وضعه مكتب الدراسات بخصوص أشغال التطهير وفتح نفق خارج الحدود الترابية للجماعة ؛

- التعامل مع نفس الممون بخصوص جل أنواع مقتنيات الجماعة ؛

- تصفية النفقات عوض رئيس المصلحة المختص الشيء الذي يخالف مقتضيات الفصل 57 من المرسوم المتعلق بسن نظام لحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها ؛

أرقام القطع في المخطط التجزئي	مساحتها التقريبية	أسماء وعناوين الملاك وذوي الحقوق معينة
4	1150	- نعيمة مرتضى بنت الحاج محمد ؛ - الحسن مرتضى بن الحاج محمد ؛ - سعاد مرتضى بنت الحاج محمد ؛ - لطيفة مرتضى بنت الحاج محمد ؛ - المصطفى مرتضى بن الحاج محمد ؛ - محمد ماجدي بن الكبير ؛ - محمد ماجدي بن محمد بن الكبير ؛ - نجيب ماجدي بن محمد بن الكبير ؛ - سكيئة ماجدي بنت محمد بن الكبير، الساكنون بحي أولاد احديو، لزنقة 7، رقم 24، الفقيه بن صالح، إقليم بني ملال.
6	2800	- نفس ملاك القطعة رقم 1. - نفس ملاك القطعة رقم 1.

#### المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1423 (23 أغسطس 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخصوصية والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.02.585 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1423 (23 أغسطس 2002) بتحديد ملك الدولة لعام لخط السكة الحديدية بين النقطتين الكيلومترتين 101 + 31 و 450 + 40 من الخط الحديدي الرابط بين كنفودة وحاسي بلال بإقليم جرادة.

#### الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) بشأن الملك العام، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الإطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 27 مارس إلى 26 أبريل 2002 بمكاتب الجماعة القروية لكفايت بإقليم جرادة،

وباقتراح من وزير النقل والملاحة التجارية،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

يحدد ملك الدولة لعام لخط السكة الحديدية بين النقطتين الكيلومترتين 101 + 31 و 450 + 40 من الخط الحديدي الرابط بين كنفودة وحاسي

## المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

## المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بتطوان.

## المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002).

الإمضاء : بوعمرو تفوان.

### قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 1281.02 صادر في 11 من جمادى الأولى 1423 (22 يوليو 2002) بتفويض الإمضاء

وزير الثقافة والاتصال.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.00.933 الصادر في 4 شعبان 1421 (فاتح نونمبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الثقافة والاتصال.

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحيم محب، المندوب الإقليمي لوزارة الثقافة والاتصال بالقنيطرة، الإمضاء نيابة عن وزير الثقافة والاتصال، على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين له للقيام بمأموريات داخل مجموع تراب المملكة.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الأولى 1423 (22 يوليو 2002).

الإمضاء : محمد الأشعري.

- التقصير في فرض احترام ضوابط البناء والتعمير المنصوص عليها قانونا، الشيء الذي ساعد على انتشار البناء العشوائي ؛

- إعفاء بعض المزمين من أداء الضريبة على عمليات البناء بدون موجب قانوني ؛

- تقاضي عون تنفيذ لراتبه الشهري مدة ثمانية أشهر بأثر رجعي رغم كونه لم يلتحق بعمله خلال هذه المدة.

ونظرا للإيضاحات الكتابية التي أدلى بها رئيس المجلس بعد استفساره طبقا للقانون.

وبإقتراح من وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

يعزل السيد محمد قوية من رئاسة مجلس جماعة أولاد مراح.

## المادة الثانية

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الآخرة 1423 (3 سبتمبر 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية :

الإمضاء : إدريس جطو.

### قرار لوزير التجهيز رقم 1304.02 صادر في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) بتعيين أمر مساعد بالصرف

وزير التجهيز،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.98.360 الصادر في 3 ذي الحجة 1418 (فاتح أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة ،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يعين رئيس إعداد سد الروز بولاية تطوان، أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير التجهيز من ميزانية وزارة التجهيز.

**قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخصخصة والسياحة رقم 1244.02 صادر في 20 من جمادى الأولى 1423 (31 يوليو 2002) بتفويض السلطة.**

وزير الاقتصاد والمالية والخصخصة والسياحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره :

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) :

قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

تفوض إلى الأشخاص الآتية أسماؤهم سلطة اتخاذ القرارات التالية وذلك في حدود المبالغ المبينة بالنسبة لكل واحد منهم :

السيد عيسى الخريفي، مفتش المالية رئيس بعثة، المدير الجهوي للضرائب بالرباط وسلا فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة وذلك كيفما كان مبلغها :

- كل تخفيض مثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة على 200.000 درهم أو يعادل ذلك، أما العلاوات المطابقة الناتجة عن تأخير أداء الضرائب فيتم تخفيضها بصورة تلقائية :

- كل رفض معلل يتعلق بضريبة يعادل مبلغها 200.000 درهم أو يقل عن ذلك :

- كل اقتراح يتعلق بالموافقة على مبالغ ضريبية لم يتأت استخلاصها وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ويكون هذا الاقتراح في حدود مبلغ 200.000 درهم بما في ذلك أصل الضريبة والعلاوات الناجمة عن تأسيسها :

- كل إعفاء من الذعائر والعلاوات وغير ذلك من الجزاءات في حدود 200.000 درهم :

- كل إرجاع مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على القيمة المضافة في حدود 500.000 درهم :

- كل استرداد مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها في حدود 500.000 درهم :

- كل استرداد مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود 500.000 درهم،

الآنسة رشيدة ولدبا، المفتشة الإقليمية، رئيسة المصلحة الجهوية للمنازعات بالمديرية الجهوية للضرائب بالرباط وسلا فيما يخص :

- كل تخفيض مثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة على 100.000 درهم أو يعادل ذلك، أما العلاوات المطابقة الناتجة عن تأخير أداء الضرائب فيتم تخفيضها بصورة تلقائية :

- كل رفض معلل يتعلق بضريبة يعادل مبلغها 100.000 درهم أو يقل عن ذلك.

السيد عبد المالك المنجد، المفتش الإقليمي، والسيد محمد البوزيدي، المفتش الإقليمي الرئيس، رئيسا المصلحتين الجهويتين للوعاء الضريبي بالمديرية الجهوية للضرائب بالرباط وسلا فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة يقل عن 100.000 درهم أو ما يعادل ذلك :

- كل اقتراح يتعلق بالموافقة على مبالغ ضريبية لم يتأت استخلاصها، وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ويكون هذا الاقتراح في حدود مبلغ 50.000 درهم بما في ذلك أصل الضريبة والعلاوات الناجمة عن تأسيسها :

- كل إرجاع مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على القيمة المضافة في حدود 100.000 درهم :

- كل استرداد مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها في حدود 100.000 درهم :

- كل استرداد مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود 100.000 درهم.

**المادة الثانية**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1417.01 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1422 (4 يوليو 2001) بتفويض السلطة.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الأولى 1423 (31 يوليو 2002).  
الإمضاء . فتح اله ولعلو.

**قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخصخصة والسياحة رقم 1245.02 صادر في 20 من جمادى الأولى 1423 (31 يوليو 2002) بتفويض السلطة.**

وزير الاقتصاد والمالية والخصخصة والسياحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره :

- كل تخفيض مثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة على 200.000 درهم أو يعادل ذلك، أما العلاوات المطابقة الناتجة عن تأخير أداء الضرائب فيتم تخفيضها بصورة تلقائية :

- كل رفض معلل يتعلق بضريبة يعادل مبلغها 200.000 درهم أو يقل عن ذلك :

- كل اقتراح يتعلق بالموافقة على مبالغ ضريبية أم يتأت استخلاصها وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة، ويكون هذا الاقتراح في حدود مبلغ 200.000 درهم بما في ذلك أصل الضريبة والعلاوات الناجمة عن تأسيسها :

- كل إعفاء من الذعائر والعلاوات وغير ذلك من الجزاءات في حدود 200.000 درهم :

- كل إرجاع مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على القيمة المضافة في حدود 500.000 درهم :

- كل استرداد مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها في حدود 500.000 درهم :

- كل استرداد مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود 500.000 درهم.

السيدات والسادة : خديجة شكير، المفتشة الإقليمية ورشيدة الزيلالي الإدريسي، المفتشة الإقليمية الرئيسية والسعيد المرزوقي، المفتش والميلودي القرواني، المفتش والمصطفى زين، المفتش وأحمد بيوض، المفتش الإقليمي الرئيس وأحمد الامراني، المفتش الإقليمي الرئيس، رؤساء المصالح الجهوية للمنازعات بالمديرية الجهوية للضرائب بولاية الدار البيضاء الكبرى وإقليم بنسليمان وذلك فيما يخص :

- كل تخفيض مثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة على 100.000 درهم أو يعادل ذلك. أما العلاوات المطابقة الناتجة عن تأخير أداء الضرائب فيتم تخفيضها بصورة تلقائية :

- كل رفض معلل يتعلق بضريبة يعادل مبلغها 100.000 درهم أو يقل عن ذلك.

السادة : علي فورات، المفتش الإقليمي، ومصطفى لحسينية، المفتش الإقليمي وعبد المالك عليل، مفتش المالية رئيس بعثة والسيد عبد المجيد الغميري، المفتش الإقليمي وعلي الطواف، المفتش ومحمد إيدر، المفتش الإقليمي وسعيد بوطرناري المفتش الإقليمي ومحمد بوعشرين، المفتش الإقليمي، رؤساء المصالح الجهوية للوعاء الضريبي بالمديرية الجهوية للضرائب بولاية الدار البيضاء الكبرى وإقليم بنسليمان فيما يخص :

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000)،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تفوض إلى الأشخاص الآتية أسماؤهم سلطة اتخاذ القرارات التالية وذلك في حدود المبالغ المبينة بالنسبة لكل واحد منهم :

السيد عمر الريسوني، مفتش المالية رئيس بعثة، المدير الجهوي للضرائب بولاية الدار البيضاء الكبرى وإقليم بنسليمان فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة وذلك كيفما كان مبلغها :

- كل تخفيض مثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة على 400.000 درهم أو يعادل ذلك، أما العلاوات المطابقة الناتجة عن تأخير أداء الضرائب فيتم تخفيضها تلقائيا وبدون تحديد مبلغها :

- كل رفض معلل يتعلق بضريبة يعادل مبلغها 400.000 درهم أو يقل عن ذلك :

- كل اقتراح يتعلق بالموافقة على مبالغ ضريبية لم يتأت استخلاصها، وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة، ويكون هذا الاقتراح في حدود مبلغ 400.000 درهم بما في ذلك أصل الضريبة والعلاوات الناجمة عن تأسيسها :

- كل إعفاء من الذعائر والعلاوات وغير ذلك من الجزاءات في حدود 400.000 درهم :

- كل إرجاع مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على القيمة المضافة في حدود 1.000.000 درهم :

- كل استرداد مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها في حدود 1.000.000 درهم :

- كل استرداد مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود 1.000.000 درهم.

السادة : رحال آيت الكردودي، المفتش الإقليمي الرئيس وعبد الكريم اليرماني، المفتش الإقليمي وكبير فتاحي، المفتش الإقليمي الرئيس وأبراهيم دحان، المفتش الإقليمي الرئيس ومحمد لكروش، المفتش الإقليمي وحسن منصور، المفتش الإقليمي الرئيس وعبد الله لخنك، المفتش الإقليمي الرئيس، رؤساء المديرات الإقليمية بالمديرية الجهوية للضرائب بولاية الدار البيضاء الكبرى وإقليم بنسليمان وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة كيفما كان مبلغها :



قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصالحهم للقيام بمهام داخل المملكة :

المفوض إليهم	المهام	القواب	الاختصاص الترابي
السادة : محمد التايك.	مدير مركز التأهيل الفلاحي ببودربالة، (عمالة الحاجب).	-	مجموع تراب المملكة
محمد حضراوي.	مدير مركز التأهيل الفلاحي ببوشطاط، (وجدة).	-	كذلك
علي بنهري.	مدير مركز التأهيل الفلاحي بالمنزل، (صفرو).	-	كذلك
مولاي الحسن بن دراعو.	مدير مركز التأهيل الفلاحي بالعراش.	-	كذلك
حسن جان.	مدير مركز التأهيل الفلاحي بميسور، (بولان).	-	كذلك
محمد الوري.	مدير مركز التأهيل الفلاحي بالعيون.	-	كذلك
عبد الله محمدي.	مدير مركز التأهيل الفلاحي بالنويرات (إقليم سيدي قاسم).	-	كذلك
عبد القادر داودي	مدير مركز التأهيل الفلاحي بميدار (الناضور).	-	كذلك
لحسن ياسين	مدير مركز التأهيل الفلاحي بشفشاون.	-	كذلك
الحسن الغربي	مدير مركز التأهيل الفلاحي بتارودانت.	الحسين بكون	كذلك
حمادي جيناتي	مدير مركز التأهيل الفلاحي بخميس متوح (الجديدة).	-	كذلك
سعيد ساكي	مدير مركز التأهيل الفلاحي بكلميم.	-	كذلك
مولاي عبد الله متوكيل.	مكلف بتسيير شؤون مركز التأهيل الفلاحي بعين توجطات (إقليم الحاجب).	-	كذلك
محمد بن التمساني.	مكلف بتسيير شؤون مركز التأهيل الفلاحي ببران.	-	كذلك
حدو البشني.	مكلف بتسيير شؤون مركز التأهيل الفلاحي بتقارة (ولاية الرباط وسلا).	-	كذلك
أحمد الفاتحي.	مكلف بتسيير شؤون مركز التأهيل الفلاحي بالفقيه بن صالح (إقليم بني ملال).	-	كذلك
محمد حوما.	مكلف بمهام مدير مركز التأهيل الفلاحي بتيزنيت.	-	كذلك
محمد دالي.	مكلف بمهام مدير مركز التأهيل الفلاحي بأولاد بوكرين (إقليم قلعة السرراغة) ومكلف بمهام مدير مركز التأهيل الفلاحي بالعطاوية.	-	كذلك
محمد الرحوي.	مكلف بمهام مديري مركزي التأهيل الفلاحي بأولاد فنان (خريبكة) وبئر مزوي (خريبكة).	-	كذلك
محمد التركيبية.	مكلف بمهام مدير مركز التأهيل الفلاحي بأولاد مومن، (سطات).	-	كذلك

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الأولى 1423 (9 أغسطس 2002).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة يقل عن 100.000 درهم أو يعادل ذلك ؛

- كل اقتراح يتعلق الموافقة على مبالغ ضريبية لم يتأت استخلاصها وذلك استنادا إلى وثائق مقنعة، ويكون هذا الاقتراح في حدود مبلغ 50.000 درهم، بما في ذلك أصل الضريبة والعلاوات الناجمة عن تأسيسها.

- كل إرجاع مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على القيمة المضافة في حدود 100.000 درهم ؛

- كل استرداد مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها في حدود 100.000 درهم ؛

- كل استرداد مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود 100.000 درهم ؛

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1416.01 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1422 (4 يوليو 2001) بتفويض السلطة. وحرر بالرباط في 20 من جمادى الأولى 1423 (31 يوليو 2002).  
الإمضاء : فتح الله وعلو.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1290.02 صادر في 29 من جمادى الأولى 1423 (9 أغسطس 2002) بتفويض الإمضاء .

## وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمهام، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.860 الصادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

المهام	المفوض إليهم
السادة : محمد التايك. مدبر مركز التأهيل الفلاحي ببودريالة، (عمالة الحاجب).	السادة : محمد حضراوي. علي بنهري. مولاي الحسن بن دراغو. حسن جان. محمد الوردني. لحسن ياسين. عبد القادر داودي. عبد الله محمدي.
مدبر مركز التأهيل الفلاحي ببوشطاط، (وجدة). مدبر مركز التأهيل الفلاحي بالمنزل، (صغرو). مدبر مركز التأهيل الفلاحي بالعرانش. مدبر مركز التأهيل الفلاحي بيميسور، (بولمان). مدبر مركز التأهيل الفلاحي بالعيون. مدبر مركز التأهيل الفلاحي بشفشاون. مدبر مركز التأهيل الفلاحي بميدار (الناضور). مدبر مركز التأهيل الفلاحي بالنويرات (إقليم سيدي قاسم).	مولاي عبد الله متوكيل. محمد بن التمساني. حدو البشتي. أحمد الفاتحي. محمد حوما. حمادي جيناتي. الحسن الغربي. محمد دالي.
مكلف بتسيير شؤون مركز التأهيل الفلاحي بعين تاوجطات (إقليم الحاجب). مكلف بتسيير شؤون مركز التأهيل الفلاحي ببركان. مكلف بتسيير شؤون مركز التأهيل الفلاحي بتمارة (ولاية الرباط وسلا). مكلف بتسيير شؤون مركز التأهيل الفلاحي بلفقيه بن صالح (إقليم بني ملال). مكلف بمهام مدير مركز التأهيل الفلاحي بتيزنيت. مدبر مركز التأهيل الفلاحي بخميس متوح، الجديدة. مدبر مركز التأهيل الفلاحي بتارودانت. مكلف بمهام مدير مركز التأهيل الفلاحي بأولاد بوكرين (إقليم قلعة السراغنة) ومكلف بمهام مدير مركز التأهيل الفلاحي بالعطاوية.	محمد الزحوي. محمد التركيبية. سعيد ساكي.
مكلف بمهام مديري مركزي التأهيل الفلاحي بأولاد فنار، (خريبكة) وبيئر مزوي، (خريبكة). مكلف بمهام مدير مركز التأهيل الفلاحي بأولاد مومن، (سطات). مدبر مركز التأهيل الفلاحي بكلميم.	

## المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الأولى 1423 (9 أغسطس 2002).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لووزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1287.02 صادر

في 7 جمادى الآخرة 1423 (16 أغسطس 2002) بتفويض

المصادقة على الصفقات.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره :

قرار لووزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1291.02 صادر في 29 من جمادى الأولى 1423 (9 أغسطس 2002) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه :

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض مقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتبويرها ولاسيما المادتين 3 و73 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.00.860 الصادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لهم ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

## المادة الثانية

يفوض كذلك إلى الموظفين المشار إليهم في نفس الجدول، المصادقة على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها ما عدا :

- الصفقات المبرمة على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛

- الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم ؛

- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم.

التواب	المفوض إليهم	العمالات والأقاليم
السادة والسيدات :	السادة والسيدات :	ولاية جهة مراكش - تانسيفت - الحوز :
محمد الكرومي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المنشورية.		إقليم شيشاوة
		ولاية جهة مكناس - تافيلالت :
	الدكتور عبد الهادي مرزاق، مندوب وزارة الصحة بعمالة مكناس - المنزه ومنسق جهوي لولاية جهة مكناس - تافيلالت.	عمالة مكناس - المنزه
		ولاية الجهة الشرقية :
محمد بولعويون، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المنشورية.	الدكتور ميمون حليم، مندوب وزارة الصحة بإقليم الناظور.	إقليم الناظور
		ولاية جهة سوس - ماسة - درعة :
	الدكتور خالد الريفي، مندوب وزارة الصحة بإقليم اشتوكة - آيت باها.	إقليم اشتوكة - آيت باها.
		ولاية جهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء :
	الدكتور حكيم عروب، مندوب وزارة الصحة بإقليم بوجدور.	إقليم بوجدور

(الباقى لا تغيير فيه)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الأولى 1423 (8 أغسطس 2002).

الإمضاء : التهامي الخياري.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1138.02 صادر في 11 من جمادى الأولى 1423 (22 يوليو 2002) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 10 الواقعة بتجزئة سيدي موسى من أملاك الدولة الخاصة بولاية وجدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض مقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتبديلها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه،  
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مصطفى التيمي، مدير المدرسة الوطنية للإدارة بالنيابة، المصادقة على الصفقات التي تيزمها المدرسة الوطنية للإدارة باعتبارها مصلحة للدولة مسيرة بصورة مستقلة وفسخها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1423 (16 أغسطس 2002).

الإمضاء : امحمد الخليفة.

قرار لوزير الصحة رقم 1282.02 صادر في 28 من جمادى الأولى 1423 (8 أغسطس 2002) بتغيير القرار رقم 1744.01 الصادر في 8 رجب 1422 (26 سبتمبر 2001) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على قرار الصحة رقم 1744.01 الصادر في 8 رجب 1422 (26 سبتمبر 2001) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي، المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1744.01 الصادر في 8 رجب 1422 (26 سبتمبر 2001) :  
«المادة الأولى. - يفوض إلى مندوبي وزارة الصحة الواردة أسماؤهم في الجدول التالي :

«كما يفوض إليهم الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لهم للقيام بمأموريات داخل المملكة :

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تمنح السيدة فاطنة فلاحي بجماعة سيدي موسى لمهاية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.82.608 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1403 (12 فبراير 1983).

#### المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الأولى 1423 (22 يوليو 2002).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

**مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1140.02 صادر في 11 من جمادى الأولى 1423 (22 يوليو 2002) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 11 الواقعة بتجزئة اولاد البيالي من أملاك الدولة الخاصة بولاية وجدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.**

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.82.608 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1403 (12 فبراير 1983) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة وتخصيص القطعة الأرضية رقم 11 للسيد كنفودي بن عبد الله الوارد اسمه بإزاء رقم 83 في القائمة الأتفة الذكر :

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الأجل القانونية :

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 24 يوليو 2001،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تمنح السيدة حورية علة بجماعة لبصارة القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.82.608 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1403 (12 فبراير 1983).

#### المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الأولى 1423 (22 يوليو 2002).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.80.786 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة وتخصيص القطعة الأرضية رقم 10 للسيد أحمد ميشاب الوارد اسمه بإزاء رقم 16 في القائمة الأتفة الذكر :

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الأجل القانونية :

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 24 يوليو 2001،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يمنح السيد محمد ميشاب بجماعة سيدي موسى لمهاية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.80.786 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982).

#### المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الأولى 1423 (22 يوليو 2002).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

**مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1139.02 صادر في 11 من جمادى الأولى 1423 (22 يوليو 2002) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 25 الواقعة بتجزئة سيدي موسى من أملاك الدولة الخاصة بولاية وجدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.**

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.82.608 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1403 (12 فبراير 1983) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة وتخصيص القطعة الأرضية رقم 25 للسيد مصطفى بوطاهر الوارد اسمه بإزاء رقم 45 في القائمة الأتفة الذكر :

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الأجل القانونية :

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 24 يوليو 2001،

## نظام موظفي الإدارات العامة

قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1313.02 صادر في 18 من جمادى الأولى 1423 (29 يوليو 2002) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة عون تقني ممتاز.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 1195.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1720.95 الصادر في 29 من ذي الحجة 1415 (29 ماي 1995) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة عون تقني ممتاز التابعين لوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي،

قرر ما يلي :

### المادة الأولى

يجرى يوم 20 أكتوبر 2002 بالرباط، امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة عون تقني ممتاز، ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها كما يلي :

- الميزانية العامة لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات : خمسة (5) مناصب ؛

- الميزانية الفرعية لإدارة المحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية : ثلاثة (3) مناصب.

يفتح هذا الامتحان في وجه الأعوان التقنيين المنتميين لهذه الوزارة والذين قضوا ما لا يقل على أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

### المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية الموارد البشرية قبل فاتح أكتوبر 2002.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1423 (29 يوليو 2002).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

### نصوص خاصة

وزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات

قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1310.02 صادر في 18 من جمادى الأولى 1423 (29 يوليو 2002) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الممتازة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 10 منه :

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1961.98 الصادر في 12 من جمادى الأولى 1419 (4 سبتمبر 1998) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الممتازة التابعين لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

### المادة الأولى

يجرى يوم 20 أكتوبر 2002 بالرباط، امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الممتازة، ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها كما يلي :

- الميزانية العامة لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات : مائة (100) منصب ؛

- الميزانية الفرعية لإدارة المحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية : تسعة وأربعون (49) منصبا.

يفتح هذا الامتحان في وجه التقنيين من الدرجة الأولى المنتميين لهذه الوزارة والمتوفرين على الأقل على أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

### المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية الموارد البشرية قبل فاتح أكتوبر 2002.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1423 (29 يوليو 2002).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بين الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.251.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يجرى يوم 15 ديسمبر 2002 بالرباط امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز، ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها كما يلي :

- الميزانية العامة لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات : عشرون (20) منصبا ؛

- الميزانية الفرعية لإدارة المحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية : ثمانية وعشرون (28) منصبا .

يفتح هذا الامتحان في وجه الكتاب المنتمين لهذه الوزارة والمثبتين قضاء أربع سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، ويشتمل على شعبتين : شعبة الإدارة وشعبة الاختزال.

#### المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية الموارد البشرية قبل 15 نوفمبر 2002 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1423 (29 يوليو 2002).  
الإمضاء : إسماعيل العلوي.

**قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1317.02 صادر في 18 من جمادى الأولى 1423 (29 يوليو 2002) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة عون التنفيذ الممتاز.**

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بين الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

**قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1314.02 صادر في 18 من جمادى الأولى 1423 (29 يوليو 2002) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة محرر ممتاز.**

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بين الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.253.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة محرر ممتاز ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يجرى يوم 15 ديسمبر 2002 بالرباط، امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة محرر ممتاز، ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في عشرة (10) مناصب.

يفتح هذا الامتحان في وجه المحررين المنتمين لهذه الوزارة والذين قضوا أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

#### المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية الموارد البشرية قبل 15 نوفمبر 2002 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1423 (29 يوليو 2002).  
الإمضاء : إسماعيل العلوي.

**قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1316.02 صادر في 18 من جمادى الأولى 1423 (29 يوليو 2002) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز.**

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يجرى بتاريخ 20 و 21 أكتوبر 2002 بالرباط، امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندس الدولة ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها كما يلي :

- الميزانية العامة لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات : ثلاثون (30) منصبا :

- الميزانية الفرعية لإدارة المحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية : خمسة (5) مناصب.

يفتح هذا الامتحان في وجه مهندسي التطبيق من الدرجة الممتازة المنتمين لهذه الوزارة والذين بلغوا الرتبة الثالثة على الأقل من هذه الدرجة.

#### المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية الموارد البشرية قبل فاتح أكتوبر 2002 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1423 (29 يوليو 2002).  
الإمضاء : إسماعيل العلوي.

**قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1319.02 صادر في 18 من جمادى الأولى 1423 (29 يوليو 2002) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة مراقب مساعد ممتاز للملكية العقارية والرهن.**

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 1195.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1387 (9 مارس 1967) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 1053.91 الصادر في 3 محرم 1412 (16 يوليو 1991) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج سلك المراقبين المساعدين الممتازين للملكية العقارية والرهن،

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.249.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز :

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يجرى يوم 15 ديسمبر 2002 بالرباط، امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز، ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها كما يلي :

- الميزانية العامة لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات : أربعة عشرة (14) منصبا :

- الميزانية الفرعية لإدارة المحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية : ستة عشرة (16) منصبا.

يفتح هذا الامتحان في وجه أعوان التنفيذ المنتمين لهذه الوزارة والمتوفرين على الأقل على أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

#### المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية الموارد البشرية قبل 15 نوفمبر 2002 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1423 (29 يوليو 2002).  
الإمضاء : إسماعيل العلوي.

**قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1318.02 صادر في 18 من جمادى الأولى 1423 (29 يوليو 2002) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندس الدولة.**

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1976.98 الصادر في 8 جمادى الأولى 1419 (31 أغسطس 1998) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندس الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يجرى ابتداء من 15 ديسمبر 2002 بالرباط، امتحان الأهلية المهنية لتعيين مراقبين مساعدين ممتازين للملكية العقارية والرهون. ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في خمسة وثلاثين (35) منصبا.

يفتح هذا الامتحان في وجه المراقبين المساعدين الذين قضوا أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية في الدرجة التي ينتمون إليها.

#### المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى إدارة المحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية (مصلحة الموظفين) قبل 15 نوفمبر 2002 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1423 (29 يوليو 2002).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

#### وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

**قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1356.02 صادر في 21 من جمادى الأولى 1423 (فاتح أغسطس 2002) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.**

#### وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (9 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي :

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين :

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي :

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش مباراة لتوظيف ثلاثة أساتذة (03) للتعليم العالي المساعدين (دورة 15 نوفمبر 2002) وذلك في التخصص التالي :

**قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1320.02 صادر في 18 من جمادى الأولى 1423 (29 يوليو 2002) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة مراقب للملكية العقارية.**

#### وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 1195.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 877.93 الصادر في 16 من جمادى الأولى 1413 (11 نوفمبر 1992) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج سلك المراقبين للملكية العقارية والرهون، كما وقع تغييره بقرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 2289.93 الصادر في 5 جمادى الأولى 1414 (21 أكتوبر 1993).

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يجرى ابتداء من 15 ديسمبر 2002 بالرباط، امتحان الأهلية المهنية لتعيين مراقبين للملكية العقارية والرهون. ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في أربعة عشر (14) منصبا.



قرار لووزير الشبيبة والرياضة رقم 1340.02 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1423 (22 أغسطس 2002) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مربى رئيس.

وزير الشبيبة والرياضة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير الشبيبة والرياضة رقم 811.70 الصادر في 15 من ديسمبر 1970 بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مربى رئيس، كما تم تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجري وزارة الشبيبة والرياضة يوم الأحد 20 أكتوبر 2002 بالرباط، امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مربى رئيس المرتبة في السلم 9، ويفتح الامتحان في وجه المرين الذين قضوا ما لا يقل عن أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في (120) منصبا.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح للمشاركة في الامتحان إلى وزارة الشبيبة والرياضة، الإدارة المركزية (مصلحة الموظفين) إلى غاية يوم الخميس 10 أكتوبر 2002 وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

وحرر بالرباط في 13 جمادى الآخرة 1423 (22 أغسطس 2002).

الإمضاء : أحمد الموسوي.

قرار لووزير الشبيبة والرياضة رقم 1341.02 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1423 (22 أغسطس 2002) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز.

وزير الشبيبة والرياضة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.25.181 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز،

- التسيير : ثلاثة مناصب (3).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحدهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 31 أكتوبر 2002. وحرر بالرباط في 21 من جمادى الأولى 1423 (فاتح أغسطس 2002).

عن وزير التعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث وتنفيذ منه :

الكاتب العام ،

الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

وزارة الشبيبة والرياضة

قرار لووزير الشبيبة والرياضة رقم 1339.02 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1423 (22 أغسطس 2002) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مفتش.

وزير الشبيبة والرياضة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير الشبيبة والرياضة رقم 409.00 الصادر في 3 ذي الحجة 1420 (10 مارس 2000) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مفتش ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجري وزارة الشبيبة والرياضة يومي 26 و 27 أكتوبر 2002 بالرباط، امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مفتش المرتبة في السلم 10، ويفتح الامتحان في وجه المرين الرؤساء الذين قضوا ما لا يقل عن أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في (15) منصبا.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح للمشاركة في الامتحان إلى وزارة الشبيبة والرياضة، الإدارة المركزية (مصلحة الموظفين) إلى غاية يوم 18 أكتوبر 2002 وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الآخرة 1423 (22 أغسطس 2002).

الإمضاء : أحمد الموسوي.

## وزارة التجهيز

قرار وزير التجهيز رقم 632.02 صادر في 15 من ذي الحجة 1422 (28 فبراير 2002) بتغيير قرار وزير التجهيز رقم 633.00 الصادر في 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) بإحداث إعداد مؤقت لورش سد دشر الواد بإقليم بني ملال.

## وزير التجهيز،

بناء على قرار وزير التجهيز رقم 856.83 الصادر في 25 من رمضان 1403 (7 يوليو 1983) في شأن تحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجهيز ولاسيما الفصل 2 منه، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير التجهيز رقم 633.00 الصادر في 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) بإحداث إعداد مؤقت لورش سد الواد بإقليم بني ملال ولاسيما المادة السادسة (6) منه والتي تنص على انتهاء مفعول هذا القرار بمجرد انتهاء الأشغال بورش سد دشر الواد حوالي 31 يوليو 2001 :

ونظرا لكون الأشغال لم تنته في التاريخ المحدد بالقرار السالف الذكر أي 31 يوليو واستمرت إلى 31 ديسمبر 2001،

ونظرا لضرورة تغيير وتتميم المادة السادسة من القرار رقم 633.00 الصادر في 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) من أجل الاستمرار في الإشراف على الأشغال وتسييرها ومراقبتها إلى نهاية إنجازها ،

## قرر ما يلي :

## مادة فريدة

يتم تغيير المادة السادسة من قرار وزير التجهيز رقم 633.00 الصادر في 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) القاضي بإحداث إعداد مؤقت لورش سد دشر الواد بإقليم بني ملال كما يلي :

«المادة السادسة. - ينتهي مفعول هذا القرار في 31 ديسمبر 2001 «تاريخ انتهاء أشغال ورش سد دشر الواد المشار إليه أعلاه، وذلك بقرار «لوزير التجهيز يؤشر عليه من طرف وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياسة ووزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.»

وحرر بالرباط في 15 من ذي الحجة 1422 (28 فبراير 2002)،

الإمضاء : بوعمرى نغوان.

## قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تجري وزارة الشبيبة والرياضة يوم الأحد 20 أكتوبر 2002 بالرباط، امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز المرتبة في السلم 6، ويفتح الامتحان في وجه الكتاب الذين قضوا ما لا يقل عن أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في (15) منصبا تخصص لشعبة الإدارة.

## المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح للمشاركة في الامتحان إلى غاية يوم الخميس 10 أكتوبر 2002 وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الآخرة 1423 (22 أغسطس 2002).

الإمضاء : أحمد الموسوي.

قرار وزير الشبيبة والرياضة رقم 1342.02 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1423 (22 أغسطس 2002) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية.

## وزير الشبيبة والرياضة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى القرار رقم 486.89 الصادر في 15 من رجب 1409 (22 فبراير 1989) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الثانية من إطار التقنيين،

## قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تجري وزارة الشبيبة والرياضة يوم الأحد 20 أكتوبر 2002 بالرباط، امتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الثانية من إطار التقنيين المرتبة في السلم 8، ويفتح في وجه موظفي وزارة الشبيبة والرياضة الذين ينتمون إلى إطار مرتب على الأقل في السلم 6 والذين قضوا ما لا يقل عن أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في (40) منصبا.

## المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح للمشاركة في الامتحان إلى وزارة الشبيبة والرياضة، الإدارة المركزية - مصلحة الموظفين - إلى غاية يوم الخميس 10 أكتوبر 2002 وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الآخرة 1423 (22 أغسطس 2002).

الإمضاء : أحمد الموسوي.